

الفصل 11 (جديد) - يتم التمديد إلى 31 ديسمبر 2011 في صلوحيية بطاقات العلاج المجاني المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر والمسلمة خلال كامل سنة 2006.

الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

## وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 560 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011، المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها المنقح بالأمر عدد 2731 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وخاصة الفصلين 9 و11 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها المنقح بالأمر عدد 2731 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :